. @ 458 @

وفي حمله على الوجوب مناقشات معروفة في الأصول . انظرها في (نشر البنود) وغيره . .

ويعتضد ما ذكرنا من أن فعله المجرد الذي هو تقديم العصر الفائتة على المغرب الحاضرة يقتضي الوجوب بقوله صلى ا عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . وقال الحافظ في (فتح الباري) في استدلال البخاري على تقديم الأولى من الفوائت . فالأولى بفعل النّ َبي صلى ا عليه وسلم المذكور ما نصه : ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بترتيب الفوائت ، إلا إذا قلنا : إن أفعال النبي صلى ا عليه وسلم المجردة للوجوب . اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذا انتهى منه . .

ونحن نقول : الأظهر أن الأفعال المجردة تقتضي الوجوب كما جزم به صاحب المراقي في البيت المذكور ، وكذلك عموم حديث : (صلوا كما رأيتموني أصلي) يقتضي ذلك أيضاً . والعلم عند ا تعالى .

واعلم أنه إن تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق . فقد اختلف العلماء : هل يقدم الفائنة وإن خرج وقت الحاضرة أو لا إلى ثلاثة مذاهب : .

الأول أنه يقدم الفائتة وإن خرج وقت الحاضرة . هو مذهب مالك وجل أصحابه . .

الثاني : أن يبدأ بالحاضرة محافظة على الوقت . وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر أصحاب الحديث . .

الثالث أنه يخير في تقديم ما شاء منهما . وهو قول أشهب من أصحاب مالك . قال عياض : ومحل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت . فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة . واختلفوا في حد القليل في ذلك . فقيل صلاة يوم . وقيل أربع صلوات . .

المسألة الخامسة .

أما ترتيب الفوائت في أنفسها فأكثر أهل العلم على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وهو الأظهر : وقال الشافعي رحمه ا : لا يجب الترتيب واجب مطلقاً ، قلت الفوائت أم كثرت . وبه قال أحمد وزفر . وعن أحمد رحمه ا : لو نسي الفوائت صحت الصلوات التي صلى بعدها . وقال أحمد وإسحاق : لو